

بداية المجتهد

- (المسألة الرابعة) اختلفوا هل من شرط هذه الطهارة الفور والترتيب أم ليسا من

شروطهما كاختلافهم من ذلك في الوضوء ؟ . وسبب اختلافهم في ذلك هل فعله E محمول على

الوجوب أو على الندب ؟ فإنه لم ينقل عنه E أنه ما توضحاً قط إلا مرتباً متوالياً وقد ذهب

قوم إلى أن الترتيب في هذه الطهارة أبين منها في الوضوء . وذلك بين الرأس وسائر الجسد

لقوله E في حديث أم سلمة " إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض الماء على

جسدك " وحرف ثم يقتضي الترتيب بلا خلاف بين أهل اللغة